



1 2 أكتوبر 2024

منشور

الموضوع : حول ضبط آجال دراسة مطالب السندات المنجمية.
المراجع : - مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،
- قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 01 مارس 2004 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب
السندات المنجمية.

---***---

وبعد،

في إطار مزيد حوكمة عملية منح السندات المنجمية ومهدف التقليل في آجال البت في مطالب تأسيس وتجديد
رخص البحث وتأسيس وتمديد امتيازات الاستغلال المنجمية، تضبط آجال دراسة وإستكمال هذه المطالب على
النحو التالي:

1. آجال دراسة مطالب تأسيس رخص البحث وتجديدها

القرار	الوضعية	
يعتبر المطلب لاغيا ويتم إعلام صاحب المطلب بذلك من الإدارة دون عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم.	عدم مطابقة المطلب لطرق الإيداع كما تمّ ضبطها بالفصل 02 من قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 1 مارس 2004	دراسة المطلب من حيث الشكل
تقوم الوزارة بإعلام الطالب برفض مطلبه دون عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم للبت فيه.	انقضاء شهر من تاريخ مراسلة صاحب المطلب دون قيامه باستكمال جميع المعطيات والوثائق المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 1 مارس 2004.	دراسة المطلب من حيث المضمون
يتم عرض المطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم للبت فيه.	انقضاء شهر من تاريخ مراسلة صاحب المطلب دون قيامه باستكمال جميع المعطيات والوثائق التي طلبتها الإدارة بعد دراسة المطلب من حيث المضمون.	آجال تقديم مطلب التجديد
يتمّ رفض المطلب آليا من الوزير المكلف بالمناجم دون عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم.	عدم تقديم مطلب في تجديد رخصة البحث في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية صلوحياتها	

2. أجال دراسة مطالب تأسيس امتيازات الاستغلال وتمديدھا

القرار	الوضعية	
يتم رفض المطلب من الوزير المكلف بالمناجم دون عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم وإعلام الطالب كتابيا بهذا الرفض.	- عدم تقديم مطلب إمتياز الإستغلال في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية صلوحية رخصة البحث. - عدم تقديم مطلب تمديد إمتياز الإستغلال قبل سنتين من إنقضاء مدة صلوحية الإمتياز.	آجال تقديم المطلب
يعتبر المطلب لاغيا ويتم إعلام صاحب المطلب بذلك من الإدارة دون عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم.	عدم مطابقة المطلب لطرق الإيداع كما تمّ ضبطها بالفصل 02 من قرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 1 مارس 2004.	دراسة المطلب من حيث الشكل
يتم رفض المطلب من الوزير المكلف بالمناجم دون عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم وإعلام الطالب كتابيا بهذا الرفض.	انقضاء شهر من تاريخ انذار صاحب المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون قيامه باستكمال جميع المعطيات والوثائق المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 1 مارس 2004.	
يتم عرض المطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمناجم للبت فيه.	انقضاء (3) أشهر من تاريخ مراسلة صاحب المطلب دون قيامه باستكمال جميع المعطيات والوثائق التي طلبتها الإدارة بعد دراسة المطلب من حيث المضمون.	دراسة المطلب من حيث المضمون

كما يتعين إبتداء من تاريخ صدور هذا المنشور:

- إعلام أصحاب مطالب تأسيس وتجديد رخص البحث وتأسيس وتمديد امتيازات الاستغلال المنجمية بهذه الأجال كما يتم تعليقها بمقر الإدارة العامة للمناجم ونشرها عبر صفحة الواب للوزارة.
- العمل بهذه الإجراءات على كل المطالب المتعهد بها لدى الإدارة العامة للمناجم.
- الإدارة العامة للمناجم مكلفة بتطبيق هذا المنشور.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

1 2 أكتوبر 2024

وزيرة الصناعة
والطاقة
فاطمة الشاباشيوي